



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم ٤٥ مؤرخ في ٢٧.٠٤.٢٠٢٢م... عام 1444 الموافق ١٥.٠٤.٢٠٢٢... سنة 2022
يحدد كفاءات إشراف الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس
الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- بمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 73 و74 و76 و77 و82 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إظهار الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

المادة 2: إضافة إلى كفاءات الإظهار الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يمكن قوائم المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إظهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية مع مراعاة أحكام المادة 122 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي بالنسبة للبلديات المعنية بالانتخابات الجزئية، كما يأتي:

بالنسبة للبلديات التابعة لولاية بجاية:

- بلدية توجة: عدد سكانها 9.827 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،
- بلدية أقبو: عدد سكانها 53.282 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي ثلاثون (30) موقعا،
- بلدية فرعون: عدد سكانها 15.482 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،
- بلدية ميسنة: عدد سكانها 7.941 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

بالنسبة للبلديتين التابعتين لولاية تيزي وزو:

- بلدية آيت محمود: عدد سكانها 7.699 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

– بلدية آيت بومهدي: عدد سكانها 6.113 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعا،

المادة 4: عملا بمبدأ الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية، توزع الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، أي يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2022.

يجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنتهي من تعيين الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، أي الأربعاء 14 سبتمبر 2022.

المادة 5: حرصا على الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين، يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر، المواقع المخصصة لكل قائمة مترشحين.

المادة 6: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كفايات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية، كما يمكن استخدام الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تتحمل قوائم المترشحين المسؤولية عن المضمون المستعمل في إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في ... 26 صفر ... عام 1444 الموافق ... 5 أوت ... سنة 2022.

الرئيس
محمد شرفي
السيد محمد شرفي
9/11

